

حلقات نور على الدرب (382) عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

رحمه الله- المجموعة الثانية #كبار_العلماء

عبد الله الغديان

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان رحمه الله. حلقات نور على الدرب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:00

ايها الاخوة الكرام سلام الله عليكم ورحمته وبركاته. واهلا بكم في هذا اللقاء الجديد مع الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء وعضو هيئة كبار العلماء. والذي يسرنا ان يكون ضيفنا اليوم ليتولى الرد على - 00:00:18
اسئلتكم في هذه الحلقة هذه رسالة من السائل ميم لام نون عين لام من جدة يقول اصيبيت رجلي اليمنى بجروح بجرح بالغ وقد لف عليها الطبيب لفافة ونصحني بعدم وصول الماء او قربه منها - 00:00:38

فكيف اتوضأ؟ وهل يجوز لي التيمم ام لا وهل اغسل جميع الاعضاء ما عدا الرجل المصابة؟ في حال الوضوء؟ وهل اقضي صلاتي التي صليتها بالتيمم فقط او بغسل جميع الاعضاء ما عدا الرجل المصابة. افیدونا بارك الله فيكم. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:01:03

الحمد لله رب العالمين. والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين الجواب اولا ان لفة هذه اللفافة على المكان الذي يجب وغسله في حالة الوضوء او يجب غسله - 00:01:24

في حالة الغسل هذا اصبحت جبيرة بسبب انه موضوع على جرح يتأنى هذا الجرح بالماء اذا اصاب نفس الجرح او اصاب المكان القريب منه ثانيا ان قول الطبيب في هذا - 00:01:51

يعتمد عليه بان هذا من عمله وهو امين عليه ثالثا انك اذا اردت ان تتوضأ فانك تغسله جميع اعضاء الوضوء ما عدا هذا المحل فانك لا تغسله ولكنك تمسح عليه تمسح على ظهر - 00:02:20

تمسح على ظاهر اللفافة بالماء مسحا خفيفا وتتيمم ويكون في هذا جمع بين المسح على جميع اللفافة وبين التيمم وفي هذا خروج من خلاف العلماء في ذلك لانها قد تكون موضوعة على غير طهارة وقد تكون متتجاوزة لمحل - 00:02:50

الحاجة ولكن يصعب نزعها. ففي الجمع بين المسح والتيمم اخذ بالاحتياط وخروج من خلاف العلماء ثالثا ان الصلوات التي صليتها فيما سبق بناء على انك تتيمم فانها صحيحة ان شاء الله تعالى ولا يجب عليك ان تعيدها وبالله التوفيق - 00:03:27

ا هذه رسالة من السائلة ميم ميم ياء من الكويت تقول ما حكم الاسلام في الرجل المسلم يحلف على زوجته بالظهور بقوله لها انت علي كظهور امي انت علي كامي او كاختي - 00:04:01

وبعد ذلك لم يضم كفارة ولم يطعم. واستمر في الحياة معها وکأن شيئا لم يكن وهل هناك ذنب على الزوجة اذا لم تستطع منعه او استطاعت فلم تفعل والى جانب ذلك يحلف عليها ايضا بالطلاق مرتين او ثلاث ولم يكفر عن يمينه ايضا - 00:04:20

معاشرته زوجته بعد ذلك حال ام حرام؟ ارجو ان تفیدونا. بارك الله فيكم اه الجواب ان فهذه المرأة يجب عليها ان تبلغ ولی امرها ليقوم بما يجب عليه من جهة الاتصال - 00:04:42

بالجهات المسؤولة الجهات الشرعية من اجل ان تتحقق عن هذا الشخص بالنسبة لما صدر منه من من الظهور هل هو ظهار او انه حلف بالظهور وكذلك ما صدر منه من الطلاق هل هو طلاق او حلف بالطلاق - 00:05:08

واذا كان طلاقا فهل هو متعدد؟ يعني هل طلق ثلاث مرات او اكثر من ذلك او انه طلق ما تكمل به الثالث باعتبار طلاق سابق المقصود
ان الامر يستدعي الاتصال بالجهة الشرعية المسؤولة - 00:05:36

في بلد السائلة وبالله التوفيق انما لو فرضنا انه ظهر ظهارا صريحا. فما الحكم في هذا؟ ظاهر ظهارا صريحا فقد بين الله جل وعلا
ذلك بقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحrir رقبة من قبل ان يتماسى ذلكم توعظون - 00:05:58
والله بما تعلمون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فلا يجوز له ان
يقربها الا بعد الا بعد التكبير. الذي ذكره الله جل وعلا - 00:06:23

واذا كان واذا كانت هي عالمة بالحكم في ذلك ولكنها لم تمنعه من نفسها فانها تكون ائمة وبالله التوفيق بارك الله فيكم. هذا
سؤال من السائل صالح حميد محمد - 00:06:45

الوساري الجنسية يماني يقول هل يجوز ان يأخذ الرجل مبلغا من المال مقابل كفالته لشخص ما والا يهدد بسحب كفالته عنه اه
الجواب الشرعية اشتملت على جملة من العقود ومن هذه العقود - 00:07:05
عقود المعاوضات في العقد البيع ومن العقود عقود الاحسان المبني على مكارم الاخلاق ومحاسن العادات فالقرظ والكفالة والضمان من
هذا الباب وما يؤمن به ان كثيرا من الجهات التي تشتبه - 00:07:33

بالاعمال المالية تفرض نقودا او تفترض نقودا الى اجل ادنى او متوسط او اجل بعيد وتكون هذه القروض مبنية على فائدة وهم
يسموها قروضا وحقيقة الشريعة الاسلامية انها بيع نقد بنقد - 00:08:15
متفضل الى اجل ذلك ان القرض في الشريعة هو ان الشخص يعطي شخصا نقودا من اجل ان يتسع بها بداع الحاجة الى ذلك ثم
يعيدها اليه من غير زيادة بينهما - 00:08:56

لكنه لو زاده تفظلا منه واحسانا اليه ولم يكن هناك شرط لفظي بينهما. وليس هناك ايظا شرط عرفي يعني ان العادة جارية ومستمرة
على ذلك فهذا لا شيء ومن ذلك ايضا - 00:09:21

اه السؤال المسؤول عنه وهو الظما وهو الكفالة الشخص يكفل شخصا ويأخذ في مقابل كفالته نقودا او يضمن مالا على شخص
ويأخذ مقابل هذا الظمان اه شيئا من النقود فهذا لا يجوز لأن الظمان مشروع من حيث الاصل بدون - 00:09:49
اخذ مقابل الكفالة مشروع في الاصل من غير اخذ مقابل فاذا تجاوز الشخص وجعل عقد الضمان عقدا مقابل او جعل عقد الكفالة
عقدا مقابل فحين اذ هذا قد خالف عقد الظمان - 00:10:21

وعقد الكفالة الذين جاءت بهما الشريعة الاسلامية ولا يجوز يجوز له ان يفعل ذلك وبالله التوفيق اه هذه ثلاثة اسئلة بعث
بها المستمع عبداللطيف عبدالله الحربي من وادي الصفرا - 00:10:48

يقول كيف يعمل من يراوده الشك دائمها في صلاته؟ كان يشك ان صلاته ناقصة ناقصة سجودا مثلا او واجبا من واجبات الصلاة وهو لا
يتحقق هل هو سهي ام لا؟ فماذا يعمل - 00:11:11

الجواب اذا عرض للشك عرض للشخص شك في صلاته هل صلى المغارب ثلاثة او اثنين او هل صلى الظهر ثلاثة او اربعا او هل قرأ
فاتحة الكتاب او لم يقرأها فانه يبني على اليقين - 00:11:29

فيصل بالنسبة للمغارب يأتي برکعة يبني على انه صلى اثنين ويأتي بثالثة وفي الظهر يبني على انه صلى ثلاثة ويأتي برابعة وبالنسبة
لقراءة الفاتحة يقرأها فاذا شك هل قرأها في الركعة الاولى الغى الركعة الاولى وقامت الثانية بدلا عنها - 00:12:04
انه شك باللاتيان بالركن في الركعة الاولى لكن هذا الشك قد يتطور ويكون وسوسا بمعنى ان الشخص لا يستقر فكره على عدد صلاته
ولا يستقر فكره على ما اتى به من اركان او واجبات. وحينئذ - 00:12:36

ينتقل الامر من الشك الى الوسوسه ويطرح هذه الامر وبالله التوفيق سؤاله الثاني يقول اذا مشي المتوضى على فراش فيه نجاسة
كبول مثلا وهو يعلم بها ولكن لا يحدد مكانها في الفراش - 00:13:04

فما حكم وضعه من دعس عليها بقدميه او جلس عليها اه الجواب اذا جلس على محل النجاسة ورجله رطبة او وطى او آا او وطى

عليها ورجله رطبة يعني اذا وظع على النجاسة شيئاً رطباً من بدنـه - 00:13:26

او من ثوبه فحين اذ يجب عليه غسل هذا المحل يعني من القدم ومن الثوب كما انه يجب عليه ان يغسل هذا المكان المتنجس من البساط لانه قد يمر عليه - 00:13:49

فالمقصود ان انه يغسل البساط اذا كان و اذا كانت القدم رطبة او الثوب رطبا فانه يغسل و اذا كان القدم يابسا او كان وكذلك الثوب اذا كان يابسا فانه لا يؤثر و خير له ان يغسل - 00:14:38 النجاسة الى بدن او الى ثوبه ويذهب و يصلى وهو لا يعلم فيكون الذي يعلم قد آآ يعني قد تسبب في تأثير نفسه - 00:14:10 من لا يعلم النجاسة وتكون رجله رطبة او يكون المساوي لها من الثوب حينما يجلس على النجاسة يكون رطبا و حينئذ تنتقل

يعيد الوضوء هذا ليست له علاقة بالوضوء. نعم. هذا ليست له علاقة بالوضوء. إنما علاقته - 00:14:58

بنجاسة المكان الذي لامس النجاسة وهو رطب. هذا هو محل الكلام. أما مسألة الوضوء فليس لها علاقة بالوضوء. يعني ليس هذا من نواقص الوضوء. يعني وضوءه صحيح يصلى به نعم. نعم بارك الله فيكم - 00:15:21

اه لكن لو فرض ان اه هذه انه وطاً على هذه النجاسة دون ان يشعر بحكم تأكده من ان فعلًا في الفراش نجاسة؟ على كل حال انا قلت انه يغسل البساط يأخذ بالاحتياط ويغسل - 00:15:41

للامس محل النجاسة لكن اذا لم يعلم المحل وصل - 00:15:57

في يعني وطى هذا الميثاق وصلى فان صلاته ان شاء الله تكون صحيحة وبالله التوفيق سؤاله الثالث يقول فيه ما حكم من يردد شيئاً من خطبة الجمعة مع الامام كالاذكار التي فيها وغيرها هل يعى لغوا - 00:16:19

مبطلا للجمعة ام لا الجواب اذا كان الشخص يتبع الخطيب حينما يقرأ آية او يقرأ حديثاً فاذا سمع من الخطيب آية فيها رحمة سأل
رمه اذا سمع آية عذاب تعوذ وهكذا بالنسبة للحاديـث فليس في ذلك شيء وقد كان الرسول - 00:16:39

صلوات الله وسلامه عليه. في قراءته في الصلاة اذا مرت بآية رحمة سأله اذا مرت بآية عذاب تعود اما اذا كان الشخص يجهر يعني يتتابع
يتتابع الخطيب بمعنى انه يعيد نفس الكلام - 00:17:10

عن شمالة يعني يشوش عليه - 00:17:33

وبالله التوفيق اه هذا سؤال من السائل احمد فؤاد من المدينة المنورة يقول ما حكم الشريعة في الذين يؤدون صلاتهم مع الامام وصفوفهم غير متصلة ببعضها البعض حيث اننا نشاهد ذلك في الاوقات التي ليست بها مناسبة. وبالذات في المسجد النبوي الشريف -

و خاصة في المنطقة المحيطة بالحرم والتي تسمى المظلات والتي عملت لتوسيعة الحرم فهل صلات هؤلاء جائزه؟ وهل هم ادوا صلاتهم في جماعة ام ان هذه الصلة تعتبر منفردة؟ حيث ان الفوارق التي بين المصلى والمصلى - 00:17:17

وَالصَّفَ وَالصَّفَ كَبِيرَةً جَدًا. وَلَمْ يَكُنْ هَذَا مَمْرَا بَلْ أَكْثَرُ مِنْ مَمْرَأٍ. أَفِيدُوكُمْ أَفَادُوكُمُ اللَّهُ. الْجَوَابُ أَوْلَا ثَبَّتْ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مِنْ رَأْيِكُمْ مُنْكِرًا فَلِيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَبِلَسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ - 00:18:35

فانت اذا رأيت في المسجد صفوافا متقطعة فانك تنبههم من اجل ان يصلوا هذه الصفوف من اجل ان يتصل بعضهم ببعض ثانيا عليك ان تبلغ امام المسجد المسئول، عليك ان تبلغه من اجل ان يتعرضوا لهذا - 00:18:57

اما ان يتعرض له بعد سلامه من صلاة فريضة من الفرائض او ان يتعرض له في خطبة صلاة الجمعة ينبه الناس عليه عموما ثالثا ان صلاة الذين صلوا فيما سبق صحيحة - 00:19:31

وبالله التوفيق جزاكم الله خيرا ايها الاخوة الكرام استمعنا في حلقتنا اليوم من الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الغدian عضو اللجنة

الدائمة للبحوث العلمية والافتاء وعضو هيئة كبار العلماء الى اجابة على اسئلة الاخوة - 00:19:56

لام نون عين لام من جدة. والاخت ميم ياء من الكويت والاخ صالح حميد محمد الوთاري. يمني الجنسية والاخ عبد اللطيف عبدالله الحربي من وادي الصفرا والاخ احمد فؤاد من المدينة المنورة - 00:20:14
ايها الاخوة الكرام موعدنا معكم في الحلقة القادمة ان شاء الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:20:31